

- الجزء الأول: 8 نقاط  
1. أذكر مصادر القانون الرسمية بدون شرح  
2. ما هو العرف؟ ما هي أركانه؟ أذكر مثالان حول العرف

الجزء الثاني: 12 نقطة  
صعب موسس- مسريون الجزائري ممثلة في مديرها العام وبواسطة الأستاذ عبروس مزيان بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2009/06/07 والقاضي أثناء الفصل في القضايا الاجتماعية علنيا - ابتدائيا - نهائيا بالزام المدعى عليها مؤسسة التلفزيون الجزائري أن تدفع للمدعى ميلودي محمد أجوره المتأخرة ابتداء من شهر جانفي 2003 إلى غاية ديسمبر 2006 على أساس أجرة شهرية تقدر ب 45000 دج وإلزامها بالتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي وتعويضه عما أصابه من ضرر بمبلغ 50000 دج.  
إن محكمة سيدي امحمد اعتمدت على نص المادة 21 من القانون 04/90 لكي تصدر حكما نهائيا.  
إلا أن المادة 21 تنص صراحة بأن المحاكم تبت ابتدائيا ونهائيا عندما يتعلق الأمر ب:

1. إلغاء عقوبات تأديبية قررها المستخدم ضد العامل دون تطبيق الإجراءات التأديبية والاتفاقيات الاجبارية.
2. تسليم شهادة العمل وكشوف الرواتب والوثائق الأخرى.

غير أنه من الواضح أن الدعوى لم تتعلق بالمطالبة بكشوف الرواتب بل تتعلق أصلا بالمطالبة بالأجور والتصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وعليه فإن محكمة سيدي امحمد قد خالفت القانون بالفصل في القضية بحكم نهائي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 21.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا: إبطال الحكم الصادر من محكمة سيدي امحمد وإحالة القضية والأطراف إلى محكمة سيدي امحمد مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المطلوب:

1. حدد المحكمة التي فصلت في القضية سابقا.
2. حدد المحكمة التي تنتظر في القضية حاليا.
3. إلى أي قسم من القضاء تنتمي المحكمتين؟ ما هي القضايا التي ينظر فيها هذا القسم؟
4. هل المادة 21 من القانون 04/90 قاعدة قانونية أم مكملة؟ علل؟
5. هل أحترم مبدأ التقاضي على درجتين؟ علل.
6. ما هي الاستثناءات التي ذكرت في الحكم لهذا المبدأ؟
7. ما هي المهمة التي أنجزتها المحكمة العليا؟
8. ما هي وظيفة الأستاذ عبروس مزيان؟